

جدول حرف (أ) المصروفات الفعلية
لمجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

المصرف الفعل	الاعتادات المعدلة		الربط الوارد بالميزانية	الاعتادات إضافية أومتقولة	الأبواب
	جنيه	مليم			
١٥٠٧٧٣٧	٤١٧	١٧٩١١٦٦	٩٦٠٨٠	١٨٨٧٢٤٦	باب ١ - أجور ... ٢ - مصروفات ...
٤٧٦١٣٩	٣٤٠	٦١١٨٣١	٩٠٥٧٩	٧٠٢٤١٠	جارية ... ٣ - استخدمات ...
١٠٣٠٥٥	٤١٨	١٢٨٦٣٨	٣٣٨٤٧+	٩٤٧٩١	استثمارية ... ٤ - تحويلات ...
١٧٨٨٢٧	٧٨٧	٢٤٨٥٥٠	-	٢٤٨٥٥٠	رأسمالية ...
٢٢٦٥٧٥٩	٩٦٢	٢٧٨٠١٨٥	١٥٢٨١٢	٢٩٣٢٩٩٧	الجملة ..

جدول حرف (ب)

الإيرادات المحصلة لمجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

المحصل	الربط الوارد بالميزانية		الأبواب
	جنيه	مليم	
٢٩	٢٠٨	-	ضرائب ورسوم عقارية ..
٢٢٤	٩٨٠	١٠٠٠	ضريبة الملاهي ..
١٢٠٩١٩	٥٩٣	١٠٠٠٠٠	رسوم السيارات ..
٤٩٧٨٥	٦٢١	١١٤٠٠٠	الحصة في الإيرادات المشتركة ..
١١٦٥١٧	٢٣٠	١٦٠٢٠٠	إيرادات أموال المرافق التي يديرها المجلس
٥٧١١	١٣٦	٤٠٠٠	ضرائب ورسوم ذات صفة محلية ..
٦٦٤٩٧	٩٠٤	٨١٠٠٠	إيرادات متنوعة ..
٨٤٢٩	٢٣٥	١٠٠٠	« الحاجر » ..
١١٥٢	٣٠١	-	موارد غير متكررة ..
٥٦٤١٠	٧٥٠	-	قروض الإسكان ..
٤٢٥٦١٩	٥٤٢	٤٦١٢٠٠	إعانة من ميزانية الدولة ..
٢٣٢٠٣١٤	-	٢٤٧١٧٩٧	الجملة ..
٢٧٥٥٩٣٣	٥٤٢	٢٩٣٢٩٩٧	فائض الميزانية لسنة المالية ١٩٦٨/٦٩ (زيادة الإيرادات على المصروفات)
٤٩٠١٧٣	٥٨٠	-	
٢٢٦٥٧٥٩	٩٦٢	٢٩٣٢٩٩٧	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٧ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد حساب ختامى لمجلس محافظة السويس
لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بمد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٨ يربط ميزانية
مجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة السويس لسنة المالية
١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٢٢٦٥٧٥٩ جنيهاً و٩٦٢ مليم (مليونين ومائتين وخمسة
وستين ألفاً وسبعمائة وتسعة وخمسين جنيهاً وتسعمائة واثنين وستين مليم) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق

مادة ٢ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة السويس لسنة المالية
١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٢٢٦٥٧٥٩ جنيهاً و٩٦٢ مليم (مليونين ومائتين وخمسة
وستين ألفاً وسبعمائة وتسعة وخمسين جنيهاً وسبعمائة واثنين وستين مليم) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ حادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر